

والقار على الآخر ان علم **مطلقا** اوجنا  
**غالبا** ويبرأون ببر آية لا غيره و اذا  
 صالح غيره المالك فمعنا البر ايرجح  
 بقدر ما دفع ويبرأ من الباقي لا هم  
 وبعنى البيع يملك فيرجح بالعين ان بقت  
 والا فبالبدل **فصل** وفي تالف المتالي  
 مثله ان وجب في ناحية والا فقيمه  
 يوم الطلب وضح للغاصب ثكله والا فقيمه  
 يوم الغصب ولم يضر بعد او مع اي  
 قيميا والا اخذان وفي القيمة يوم الغصب  
 وان تلف مع زيادة غير مضمونه وفي المضمونه

غير بين قمده يوم الغضب ومكانه ويوم  
 التلف ومكانه وينبغي الاخير غير الغاصب  
 وان قل وماله يتقوم وحبه فمع اصله  
 وتجبر بزيادة عين ما لا قيمه له لا عوض تالفة  
 الا مثلها لا يتسامح به او ان تلف بعد تقويمه  
 والقول للغاصب في القيمة والعين وثبتت المالك  
 او لا **فصل** ويسقط عوض التالف  
 حيث لا قيمة لمخصصه لوقته وتصير للمصالح  
 تركه صارت لنقصانها كذلك وكذلك هو  
 او العين بالياس عن معرفة المالك وانحصارة  
 وخينته بعد القيمة بتعدي المتصرف بالقيمة